المملكة المغربية

البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حول

مشروع قانون تنظيمي رقم 54.00 يقضي بتغيير
وتتميم القانون التنظيمي رقم 95-5
المتعلق بطريقة تسيير لجان تقصي الحقائق

[كما وافق عليه مجلس النواب في 23 صفر 1422
الموافق ل 17 ماي 2001]

الولاية التشريعية 1997-2006
السنة التشريعية الرابعة
دورة ابريل 2001

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن ارفع للمجلس الموقر تقريرا حول مشروع قانون تنظيمي رقم 54.00 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 95-5 المتعلق بطريقة تسيير لجان تقصي الحقائق [كما وافق عليه مجلس النواب في 23 صفر 1422 الموافق ل 17 ماي 2001].

وقد قدم المشروع السيد محمد بوزوبع الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان الذي أوضح أن هذا النص يأتي في إطار ملاءمة النصوص بعد المصادقة على دستور 1996 الذي بموجبه أخذت بلادنا بنظام الثنائية المجلسية، وأشار من جهة أخرى إلى أن مجلس النواب ادخل تعديلا على المادة 13 من المشروع الأصلي يرتب جزاء عن عدم حضور الشخص المعني بالاستدعاء أو امتناعه عن الإدلاء بشهادته أو أداء اليمين أمام إحدى لجان تقصي الحقائق دون عذر مقبول.

وقد صادقت اللجنة على المشروع وعلى التعديل المذكور بالإجماع، علما بان مثل هذا المقتضى منصوص عليه في مجموعة من القوانين المقارنة.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

أشارت مداخلات السادة المستشارين لأهمية المشروع في تدعيم النزاهة والشفافية وتخليق الحياة السياسية باعتبارها من الوسائل المخولة لمجلسي البرلمان لممارسة رقابة متميزة يستأثر باهتمام الرأي العام.

وقد شكلت دراسة المشروع فرصة استحضر من خلالها عدد من السادة المستشارين الظروف التاريخية التي كانت وراء هذا التحول النوعي في تاريخ تطور العمل البرلماني ببلادنا.

فقد انتقلت لجان البحث من مجرد بند في النظام الداخلي للبرلمان، إلى مقتضى دستوري بعد المصادقة على دستور 1992، وفي هذا الصدد تمت الإشارة إلى التجربة المغربية في هذا المجال، انطلاقا من اللجنة المتعلقة بتسريب امتحانات البكالوريا وانتهاء بآخر لجنة حول مؤسسة القرض العقاري والسياحي.

وفي نفس السياق، تم التساؤل عن مدى مشروعية تشكيل اللجنة التي أحدثها مجلس المستشارين حول مؤسسة الضمان الاجتماعي،ومدى تأثير ذلك على التفاعلات والتطورات التي عرفتها أجهزة مؤسسة الضمان الاجتماعي، بينما استحسنت آراء أخرى إعادة النظر في المشروع بكامله دون الاقتصار فقط على مواد الملاءمة، على أن أحد المستشارين أثار مسألة إحداث مجلس النواب للجنة التقصي دون صدور القانون المحين للنص الأصلي.

هذا، وقد تطرقت المناقشة أيضا لفعالية المراقبة التي يقوم بها البرلمان من خلال هذه اللجان من منطلق أن ما يناط بها هو فقط جمع المعلومات كما أن الوقائع التي تشكل موضوعا لهذا الجمع محدودة، ويقتصر دورها على اطلاع المجلس على النتائج التي توصلت إليها.

بالإضافة إلى ذلك لوحظ وجود نوع من الصعوبة في طريقة تأليفها من حيث الأغلبية المطلوبة، ذلك أن الدستور والقانون التنظيمي يشترط أغلبية أعضاء أي من المجلسين وهو ما يفهم منه إمكانية اقتصار الأغلبية على أعضاء مجموعة من الفرق – هي فرق الأغلبية حسب المتدخل انطلاقا من تضامنها مع الحكومة، علما بان النظام الداخلي لمجلس المستشارين ينص على تشكيلها على أساس التمثيل النسبي للفرق.

وجدير بالإشارة في هذه النقطة، إلى أن أحد المتدخلين أبرز أن التجربة بينت أن لجان التقصي التي سبق أن أحدثت من طرف المجالس السابقة كانت تضم ممثلين من فرق الأغلبية و المعارضة.

ولوحظ أيضا أن القانون التنظيمي اغفل التطرق إلى الحالة التي يطلب فيها كلا المجلسين إحداث لجنة للتقصي حول موضوع معين وكذا عدم تحديد عدد أعضاء اللجنة.

أحد السادة المستشارين تساءل عن أسباب إبقاء المشروع على عبارة "اللجان النيابية" على الرغم من أن مجلس المستشارين له الحق هو الأخر إحداثها بمقتضى الفصل 42 من الدستور.

وبعد التعمق في دراسة مضمون المادة 13 من المشروع لاحظ مجموعة من المتدخلين أنها تعزز الرقابة وتعطي للمؤسسة البرلمانية الوزن الذي تستحقه حيث تضمن حضور الشهود وكذا الاستماع إليهم خاصة وأن عدة قوانين مقارنة تأخذ بمثل هذه التدابير الزجرية.

السيد الوزير،في معرض جوابه على ملاحظات وتساؤلات السادة المستشارين أوضح أنه ليس من المصلحة تحديد عدد أفراد لجان تقصي الحقائق في القانون التنظيمي، وأن ما قرره النظام الداخلي من اشتراط التمثيل النسبي يضمن تمثيلية جميع الفرق على أن للرئيس والمكتب وللجنة صلاحية تنظيم أشغالها.

أما بالنسبة للتسمية، فقد تم الاحتفاظ بالصياغة كما وردت في الدستور.

وفي اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 12 يونيو2001، وافقت اللجنة على مواد مشروع قانون تنظيمي رقم 54.00 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 95-5 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق وعلى المشروع برمته بالإجماع.

مقرر اللجنة

ادريس بوجوالة

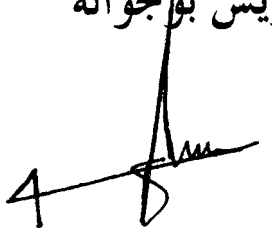

نص المشروع كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 54.00

يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 5.95 المتعلق بطريقة تسيير لجان تقصي الحقائق

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 23 صفر 1422 الموافق 17 ماي 2001)

- 6 -

مشروع قانون تنظيمي رقم 54.00
يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 5.95 المتعلق بطريقة تسيير لجان تقصي الحقائق

مادة فريدة

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 1 و 2 و 3 (الفقرة الأولى) و 9 (الفقرة الثانية) و 11 (الفقرة الأولى) و 12 و 13 (الفقرة الأولى) و 16 و 18 و 19 و 20 من القانون التنظيمي رقم 5.95 المتعلق بطريقة تسيير لجان تقصي الحقائق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.224 بتاريخ 6 رجب 1416 (29 نوفمبر 1995) :

«المادة 1.- تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 42 من الدستور،.....

«.....لأحكام هذا القانون التنظيمي.»

«المادة 2.- من أجل تطبيق الأحكام الواردة في الفقرة الثانية «من الفصل 42 من الدستور، يوجه الوزير الأول، إن اقتضى الحال، إلى «رئيس مجلس النواب أو إلى رئيس مجلس المستشارين بحسب ما إذا «كان الأمر محالا على أحد المجلسين المذكورين تقرير وزير العدل..... «.....من تاريخ «إشعار الوزير الأول بذلك من طرف رئيس المجلس المعني بالأمر.»

«المادة 3 (الفقرة الأولى).- إذا لم يتوصل رئيس المجلس المعني «بالأمر بتقرير وزير العدل داخل الأجل المحدد قام بتوجيه الدعوة..... «والمقرر أو المقررين.»

«المادة 9 (الفقرة الثانية).- كما يجوز له أن يلتمس..... «في التقرير الذي يقدم إلى المجلس المعني بالأمر. وللجنة أن «تقرر.....»

(الباقي لاتغيير فيه).

«المادة 11 (الفقرة الأولى).- إذا كانت الوقائع المطلوب تقصي «الحقائق في شأنها .....أخبر «الوزير الأول بذلك حالا رئيس المجلس المعني بالأمر وإن اقتضى «الحال رئيس اللجنة التي تنتهي مهمتها، وذلك عملا بأحكام الفقرة الثانية «من الفصل 42 من الدستور.»

«المادة 12.- تكتسي أعمال اللجنة.....

«.....إلا حين «إيداع تقرير اللجنة لدى رئيس المجلس المعني بالأمر الذي يخبر «المجلس المذكور بذلك، على أن تراعى في ذلك أحكام الفقرة الثانية من «المادة 9 أعلاه.

«غير أنه يجوز لرئيس اللجنة، بناء على طلب من رئيس المجلس «المعني بالأمر، أن يقدم في جلسة عمومية بيانات تتعلق بحالة تقدم «أعمال اللجنة.»

«المادة 13.- (الفقرة الأولى) .- كل شخص تم ..... دون عذر مقبول يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5000) درهم إلى عشرين ألف (20000) درهم و بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و ذلك بشرط مراعاة أحكام المادة 9 أعلاه.

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 16.- تتولى النيابة العامة.....

«ما لم يكن هناك تشريع خاص وذلك بناء على شكاية موجهة إليها من «قبل رئيس المجلس المعني بالأمر استنادا إلى تقرير من رئيس «اللجنة.»

«المادة 18.- إذا تبين للمقرر و المقررين أن أعمال التقصي قد انتهت..... «.....قبل توجيهه إلى رئيس المجلس «المعني بالأمر. ويجب أن يودع التقرير.....طبقا لما هو «منصوص عليه في المادة 20 بعده.

«يجب على أعضاء اللجنة..... «.....على أعضاء «المجلس المعني بالأمر.

«في حالة عدم إيداع التقرير.....يعلن رئيس «المجلس المعني بالأمر عن حل اللجنة بعد أن يعرض الأمر على «المجلس المذكور.

«يجوز للمجلس المعني بالأمر أن يقرر ..... «وله كذلك أن يقرر نشر مجموع أو بعض مضمون التقرير في الجريدة «الرسمية.»

«المادة 19.- لا يجوز أن تقام أي دعوى من دعاوى المسؤولية..... «.....

«من خلال قرار صادر عن المجلس المعني بالأمر.»

«المادة 20.- إذا حدث خلاف بين الحكومة ومجلس النواب أو مجلس «المستشارين حول تطبيق هذا القانون التنظيمي وحال دون سير أعمال «اللجنة بصورة عادية جاز للوزير الأول أو لرئيس المجلس المعني «بالأمر عرض الخلاف على المجلس الدستوري..... «.....»

(الباقي لاتغيير فيه).

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب